

Distr.
GENERAL

A/54/488
S/1999/1082
21 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن
السنة الرابعة والخمسون

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٧٦ من جدول الأعمال
نزع السلاح العام الكامل

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١١ تشرين الأول/أكتوبر
١٩٩٩ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن
من الممثل الدائم لموزambique لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل طي هذا القرارات التي اتخذها مجلس الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن
منع الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والجرائم ذات الصلة ومكافحتها، وذلك في مؤتمر القمة الذي
عقده رؤساء دول أو حكومات بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، في مابوتو يومي ١٧ و ١٨ آب/
أغسطس ١٩٩٩ (انظر المرفق).

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعيم هذه الرسالة ومرفقها بوصفيها وثيقة من وثائق الجمعية العامة،
في إطار البند ٧٦ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) كارلوس دوس سانتوس
السفير فوق العادة والمفوض
الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة

المرفق

قرارات مجلس الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي،
١٤-١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩: منع الإتجار غير المشروع
بأسلحة الصغيرة والجرائم ذات الصلة ومكافحتها

لاحظ المجلس أن النزاعات التي شهدتها منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي على مدى سنتين عديدة قد أدت إلى انتشار الأسلحة، بما فيها الأسلحة الخفيفة. وهذا الأمر ساهم بدوره في زيادة الأنشطة الإجرامية مثل عمليات السطو المسلح والإتجار غير المشروع بأسلحة الصغيرة.

وأحاط المجلس علمًا بمختلف الترتيبات المتتخذة لمكافحة الإتجار غير المشروع بأسلحة، والجريمة العابرة للحدود. وهذه الترتيبات تشتمل على الاتفاق الإقليمي للتعاون وإنفاذ القانون وإنشاء منظمة التعاون الإقليمي في مجال الشرطة للجنوب الأفريقي.

ولاحظ المجلس بأن هذه التطورات تستدعي وضع إطار حسن التنسيق داخل الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. واقتضت المشكلة الاهتمام بالبعد الإنمائي علاوة على التركيز على إنفاذ القانون.

واتفق كذلك على أن الأسلحة الصغيرة تشكل وسيلة بسيطة لإشاعة الجريمة. فكان لا بد للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي من توحيد الطاقات والموارد الإقليمية للحيلولة دون اللجوء إلى الأسلحة الصغيرة كوسيلة للبقاء.

ومع مراعاة ما ورد آنفاً، وافق المجلس على اتخاذ الخطوات التالية:

- أخذت الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي على نفسها أن تكافح بفعالية الجريمة المسلحة العابرة للحدود وأن تحفظ تدفق الأسلحة غير المشروعية وتكافحه؛

- تضع الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي سياسة إقليمية من أجل مكافحة الأسلحة الصغيرة والخفيفة. وستُعين منظمة التعاون الإقليمي في مجال الشرطة للجنوب الأفريقي كوكالة منجزة لسياسة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلقة بمنع انتشار الأسلحة الخفيفة والجريمة العابرة للحدود.

وستصبح الوزارات المسؤولة عن القانون والنظام أو السلامة مراكز التنسيق الوطنية التابعة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن مسائل منع انتشار الأسلحة الصغيرة والجرائم ذات الصلة ومكافحتها.

ويعين فريق عامل يضم جنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسوازيلاند (رئيس للفريق)، وموزambique، والأمانة العامة ومنظمة التعاون الإقليمي في مجال الشرطة للجنوب الأفريقي، وذلك لاتفاق على تفاصيل سياسة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في مجال الأسلحة الصغيرة ووضع برنامج لتنفيذها على الصعيد الإقليمي. ويحوز للدول الأعضاء الأخرى التي ترغب في الانضمام إلى الفريق العامل أن تقوم بذلك.

— — — — —